

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعتبر محافظات صحراوية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه  
المحافظات التالية :

— محافظة مطروح .

— محافظة الوادي الجديد .

— محافظة سيناء الشمالية .

— محافظة سيناء الجنوبية .

— محافظة البحر الأحمر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٦ مارس سنة ١٩٨٢ )

د . فؤاد محي الدين